

الدر المختار

(وعبدها كالأجنبي معها) فينظر لوجهها وكفيها فقط .

نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعا ولا يسافر بها إجماعا .

خلاصة .

وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه (فإن خاف الشهوة) أو شك (امتنع نظره إلى وجهها)
فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم وأما في زماننا فممنوع من الشابة .
قهستاني وغيره (إلا) النظر لا المس (لحاجة) كقاص وشاهد يحكم (ويشهد عليها) لق
ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الأصح (وكذا مرید نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا
قضاء الشهوة (وشرائها ومداواتها ينظر) الطبيب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ
الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان